



The Legal Nature of Foreign Investment Contracts and Their Regulation under Jordanian Legislation

Dr. Asma Mustafa Abd Al-Qader Ghanimat

Received: 5/6/2024

Revised: 9/7/2024

Accepted: 19/8/2024

Published online: 23/9/2024

* Corresponding author:

Email: asma_ghanimat@bau.edu.jo

Citation: Ghanimat. A. (2024). *The Legal Nature of Foreign Investment Contracts and Their Regulation under Jordanian Legislation*. *International Jordanian journal Aryam for humanities and social sciences; IJJA*, 6(3).



©2024 TheAuthor(s). This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0) license. <https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>

<https://doi.org/10.65811/631>

International Jordanian journal
Aryam for humanities and social
sciences: [Issn Online 3006-7286](https://doi.org/10.65811/631)

Abstract: James Vander believes that sociology is a science that studies human behavior and interaction, which appears in the relationship of individuals to each other, as it is concerned with what happens between people, what they practice in terms of activities between each other, and the relationships that grow and develop between them. Varied and many, as it deals with crime, religion, family and the state, divisions in society, and social classes, and sociology also examines the social causes and consequences of many matters, such as: love, ethnic identity, deviant behavior, aging, family problems, and studies poverty, wealth, Schools and education, and it analyzes many phenomena such as: population growth, migration, war and peace, and economic development, and this is what makes its fields multiply and diverge.

Keywords: sociology, fields, religion, crime, the state.

الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار الأجنبي وتنظيمها وفقاً للتشريع الأردني

الدكتورة أسماء مصطفى عبد القادر غنيمات

المخلص: يعتقد جيمس فاندن أن علم الاجتماع هو علم يدرس السلوك والتفاعل الإنساني، والذي يظهر في علاقة الأفراد بعضهم ببعض، حيث إنه يهتم بما يحدث بين الناس، وما يمارسونه من نشاطات بين بعضهم البعض، وبالعلاقات التي تنمو وتتطور فيما بينهم ، ، يشتمل هذا العلم على مواضيع متنوعة وكثيرة حيث يتناول الجريمة ، والدين، والأسرة والدولة ، والانقسامات في المجتمع، والطبقات الاجتماعية ، كما يبحث علم الاجتماع في الأسباب والعواقب الاجتماعية لكثير من الأمور، مثل: الحب، والهوية العرقية ، والسلوك المنحرف ، والشيوخوخة، والمشاكل الأسرية ، ويدرس الفقر، والثروة، والمدارس والتعليم ، ويحلل العديد من الظواهر مثل: النمو السكاني، والهجرة ، والحرب والسلام ، والتنمية الاقتصادية ، وهذا ما جعل ميادينه تتعدد وتنشعب .

الكلمات المفتاحية: علم الاجتماع ، ميادين ، الدين ، الجريمة ، الدولة .

المقدمة

يُعد الاستثمار الأجنبي من أهمّ المواضيع التي تلقى اهتماماً لدى القانون الدولي المعاصر؛ نظراً للدور الذي تؤديه الاستثمارات الأجنبية للدول النامية والمتقدّمة، وكذلك للمستثمر الأجنبي.

ولذلك تهتم الدول بوضع تشريعات خاصة تنظم الاستثمار فيها، وخاصة الاستثمار الأجنبي، ولأن عقود الاستثمار الأجنبي تتميز بطبيعة خاصة بها من حيث طول مدّة تنفيذها، والأهداف التي تسعى لتحقيقها؛ إضافة إلى أنها تتميز بخصوصية أطرافها، والتفاوت في المراكز القانونية بينهم. ولذلك فهي مستقلة عن عقود التجارة الدولية الأخرى (١). مما أدى لاختلاف آراء الفقهاء حول الطبيعة القانونية لتلك العقود؛ إذ يرى البعض أنها من عقود القانون العام، فيما جانب آخر أنها من عقود القانون الخاص، ويرى آخرون أن عقود الاستثمار الأجنبي تعد عقوداً دولية.

وستبحث هذه الدراسة في ماهية عقود الاستثمار الأجنبي، والطبيعة القانونية لها. وكذلك التنظيم التشريعي للاستثمار في الأردن.

مشكلة البحث:

نظم المشرع الأردني الاستثمار في قانون خاص يسمى قانون الاستثمار رقم (٣٠) الصادر عام (٢٠١٤)، وبالرغم من أهمية عقد الاستثمار الأجنبي إلا أن المشرع الأردني لم ينظم هذا العقد، ولذلك يتم الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني. كما ظهر الخلاف حول الطبيعة القانونية لعقد الاستثمار الأجنبي وما هو النظام القانوني الذي تتبع له.

أهميّة الدراسة:

تأتي أهميّة دراسة الطبيعة القانونية لعقد الاستثمار الأجنبي نظراً لخصوصية أطرافه وانتماء كل منهم لنظام قانوني مختلف. ومن ثم الخلاف على القانون الواجب التطبيق عند نشوء النزاع على تنفيذ العقد والقضاء المختص بالنظر في النزاع.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- ١- بيان ماهية عقد الاستثمار الأجنبي.
- ٢- بيان الطبيعة القانونية لعقد الاستثمار الأجنبي.
- ٣- البحث في تنظيم المشرع الأردني للاستثمار.

أسئلة الدراسة:

(١) القصي، عصام الدين (١٩٩٣)، خصوصية التحكيم في مجال منازعات الاستثمار، دار النهضة العربية، مصر، ص ٣٧.

١. ما هو المقصود بعقد الاستثمار الأجنبي؟
 ٢. ماهي الطبيعة القانونية لعقد الاستثمار الأجنبي؟
 ٣. ما هو التنظيم القانوني للاستثمار الأجنبي في الأردن؟
- منهجية البحث:

اتبعت في هذه الدراسة المناهج الآتية:

- (١) المنهج الوصفي في التعريف بالمصطلحات، والحقائق الثابتة.
 - (٢) المنهج التحليلي؛ وذلك بتحليل بعض النصوص القانونية.
 - (٣) المنهج المُقارن عند بيان موقف الفقه والتشريعات من عقود الاستثمارات الأجنبية، ومقارنتها.
- خطة الدراسة:

المبحث الأول: تعريف عقد الاستثمار الأجنبي.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الاستثمار الأجنبي.

المبحث الثالث: التنظيم التشريعي للاستثمار في الأردن.

الأول:

المبحث

تعريف عقد الاستثمار الأجنبي

أدت التطورات الاقتصادية، واتساع المعاملات التجارية الدولية إلى ظهور عقود الاستثمار الأجنبي، حيث تلجأ الدولة كأحد أشخاص القانون العام إلى إبرام هذه العقود مع أحد أشخاص القانون الخاص؛ لسد حاجاتها من رأس المال والخبرة الفنية؛ ولتحقيق ذلك يجب تأمين بيئة مناسبة لجذب الاستثمار الأجنبي^(٢).

وتقتضي الطبيعة الخاصة لتلك العقود أن نتعرّف على مفهومها، وأركانها وأطرافها، في المطلب الأول، بينما في المطلب الثاني سنتحدث عن أنواع الاستثمار الأجنبي.

المطلب الأول: مفهوم عقد الاستثمار الأجنبي وأطرافه

(٢) السامرائي، دريد محمود (٢٠٠٦)، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، ط ١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص ١٧.

يُعرّف عقد الاستثمار الأجنبي بأنه: عقدٌ تُبرمه الدولة، أو أحد أجهزتها مع شخصٍ أجنبي خاصٍ يلزمه بنقل قِيمٍ اقتصاديةٍ، واستغلالها في مشروعاتٍ؛ لتحقيق أرباحٍ لأطراف العقد^(٣).

ولم يُنظّم القانون المدني الأردني عقد الاستثمار الأجنبي؛ لذلك فهو من العقود غير المُسمّاة؛ إلا أنه يجب توافر الأركان الخاصة بأيّ عقدٍ في عقد الاستثمار الأجنبي؛ وهي التراضي والمحلُّ والسبب^(٤).

ويجب أن يصدر الرضى عن إرادةٍ واعيةٍ خاليةٍ من عيوب الإرادة، وخلوّ أهلية المُتعاقدين من العوارض التي تُنقص أهليتهما، إضافةً إلى ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المُتعاقدين بالقبول الصادر من المُتعاقد الآخر^(٥)؛ فعقد الاستثمار من العقود الرضائية، وقد أشارت المادة (٩٠) من القانون المدني الأردني إلى انعقاد العقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول مع مراعاة ما يقرره القانون من أوضاعٍ مُعيّنة لانعقاده^(٦).

أما المحلُّ في عقد الاستثمار فيعد محلُّ العقد العملية القانونية المُراد تحقيقها منه، ووفقاً لمبدأ الرضائية، يحقُّ للأطراف عقد ما يشاؤون من العقود، بشرط عدم مخالفة النظام العام والآداب والقانون^(٧)، كما يشترط أن يكون المحل ممكناً ومعيناً أو قابلاً للتعيين^(٨).

وفيما يتعلق بركن السبب في عقد الاستثمار: تشترط المادة (١٦٥) من القانون المدني الأردني لقيام العقد أن يكون له سببٌ موجود، ومشروع ومباحٌ، وغير مُخالفٍ للنظام العام والآداب^(٩).

وبما أنّ عقد الاستثمار مُلزمٌ للجانبين، وينشئ التزامات على عاتق كلٍّ منهم، وهذا الالتزام لا بد أن يكون له سبب؛ وهي الغاية التي يقصدها المُتعاقد من العقد أي الباعث على التعاقد^(١٠)، ويُشترط وجود السبب في عقد الاستثمار الأجنبي، وإلا يكون العقد باطلاً، وأن يكون صحيحاً ومشروعاً، وفي عقد الاستثمار يكون سبب التزام المُستثمر هو الحصول على أرباحٍ، أمّا سبب التزام الدولة؛ أو أحد الهيئات التابعة لها هو تطوير ودعم تنميتها الاقتصادية^(١١).

(٣) عكاشه، خالد كمال (٢٠١٤)، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار (دراسة مقارنة لبعض التشريعات في الدول العربية والأجنبية والاتفاقيات الدولية وخصوصية مركز واشنطن ICSID)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص ٩١.

(٤) السرحان، عدنان إبراهيم، خاطر، نوري أحمد، (٢٠٠٢)، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات) دراسة مقارنة، ط ١، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ص ٤٨.

(٥) سلطان، أنور (١٩٨٧)، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ط ١، منشورات الجامعة الأردنية، الأردن، ص ٤٢.

(٦) السرحان، خاطر، شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص ٤٨.

(٧) سلطان، أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٦٢.

(٨) سلطان، أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص ٩٣.

(٩) السرحان، خاطر، شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص ١٨٤.

(١٠) سلطان، أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١١٦.

(١١) الفتلاوي، أحمد حسين جلاب، (٢٠١٧)، النظام القانوني لعقد الاستثمار، منشورات زين الحقوقية، ط ١، لبنان، ص ٢٨.

أما فيما يتعلق بأطراف عقد الاستثمار الأجنبي؛ فيتميّز عقد الاستثمار بخصوصيته المُستمدّة من خصوصية أطرافه، إذ إن الدولة من أشخاص القانون العام تتعاقد بما لها من سلطةٍ، وسيادةٍ في القانون الدولي والداخلي، أمّا المُستثمر الأجنبي فهو من أشخاص القانون الخاص؛ ممّا يشكّل تفاوتاً في المراكز القانونية لأطراف العقد.

وتقوم الدولة بإبرام عقد الاستثمار الأجنبي بشكلٍ مُباشرٍ عن طريق رئيس الدولة، أو الحكومة أو أحد الوزراء، أو بشكلٍ غير مُباشرٍ عن طريق جهازٍ، أو هيئةٍ تابعةٍ لها^(١٢).

وقد نصّت اتفاقية واشنطن المنشئة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في المادة (١/٢٥) على أنه: "يتمتدُّ اختصاص المركز إلى أيّ نزاعٍ قانونيّ ينشأ مباشرة عن أحد الاستثمارات بين دولةٍ من الدول المُتعاقدّة، أو هيئةٍ عامّةٍ، أو جهازٍ تابعٍ للدولة، تقوم الدولة بتحديدده أمام المركز، وأحد رعايا دولةٍ مُتعاقدّةٍ أخرى". فاختصاص المركز بالفصل في المنازعات التي تكون الدولة المُتعاقدّة، أو جهازٌ تابعٌ لها، أحد أطرافها، ويكون مُعرّفاً ومُحدّداً للمركز من خلال تلك الدولة^(١٣).

وهذا التوسّع في امتداد عقود الاستثمار الأجنبي لتشمل العقود التي تُبرمها الهيئات التابعة للدولة، وتعمل لحسابها، وتهدف لتحقيق أهدافها الاقتصادية، مُبرّرةً أنّ قِصر عقود الاستثمار الأجنبي على العقود التي تُبرمها الدولة بشكلٍ مُباشرٍ يؤدي إلى عدم مسؤولية الدولة عن العقود التي تُبرمها عن طريق مؤسساتٍ وهيئاتٍ تابعةٍ لها، وعدم تحمّل مسؤوليتها تجاه المُستثمر الأجنبي المُتعاقد معها، فلا يتحقّق له الأمان والضمان، ويؤدي ذلك إلى العزوف عن الاستثمار فيها^(١٤).

أما المُستثمر الأجنبي فهو الطرف الثاني في عقد الاستثمار الأجنبي، وليس من رعايا الدولة المُضيفة للاستثمار، وعرّفه قانون الاستثمار الأردني رقم (٢٠١٤/٣٠) في المادة (٢) بأنه: "الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يمارس نشاطاً اقتصادياً في المملكة وفق أحكام هذا القانون". والمُستثمر الأجنبي إمّا أن يكون شخصاً طبيعياً، أو اعتبارياً.

ونصّت المادة (٢) من قانون الاستثمار على أنّ المُستثمر قد يكون شخصاً طبيعياً، والمُستثمر غير الأردني يُقصد به المُستثمر الأجنبي؛ وهو من يحمل جنسيةً غير جنسية الدولة المُتعاقد معها.

وجاء نصُّ المادة رقم (٢) من قانون الجنسية الأردني رقم (١٩٥٤/٦) بأنّ كلمة "الأردني كلّ شخصٍ حاز الجنسية الأردنية بمقتضى أحكام هذا القانون". ونصّت أيضاً على أنه: "تعني كلمة أجنبي كلّ شخصٍ غير أردني".

أما الشخص الاعتباري فيعد الشكل الغالب في عقود الاستثمار، أكثر من أن يكون شخصاً طبيعياً، ويكون بشكل شركة تقوم الدولة بإبرام عقود الاستثمار معها؛ لتحقيق التنمية الاقتصادية.

(١٢) بكر، محمد عبد العزيز علي (٢٠١٠)، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية (فكرة العقد الإداري عبر الحدود)، ط١، المكتبة العصرية، القاهرة، ص٥٩.

(١٣) Sutherland (P.F): The World Bank Convention on the Settlement of Investment Disputes, (2008) International Comparative Law Quarterly, vol 28, issue 3, p382.

(١٤) إسماعيل، هفال صديق (٢٠١٧)، التحكيم في منازعات الاستثمار الأجنبي وفق الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية مع أحدث أحكام الهيئات التحكيم الدولية وأحكام المحاكم الوطنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص٥٩.

المطلب الثاني: أنواع الاستثمار الأجنبي

يقسم الاستثمار الأجنبي إلى الاستثمار الأجنبي المباشر، و الاستثمار الأجنبي غير المباشر، وذلك بالنظر إلى حجم سيطرة المُستثمر الأجنبي على المشروع ومشاركته فيه. أولاً: الاستثمار الأجنبي المباشر:

ويخضع بموجبه الاستثمار الأجنبي لسيطرة ورقابة المُستثمر الأجنبي، سواء أكانت الرقابة كاملةً بملكيته للمشروع الاستثماري، أو مشتركة بنسبة مساهمته مع رأس المال الوطني^(١٥)، ويُفَضِّله المُستثمر الأجنبي لحصوله على الأرباح، وحقه في اتخاذ القرارات^(١٦). ولم تُميِّز التشريعات، ومنها التشريع الأردني بين أنواع الاستثمار الأجنبي.

بينما تفضّله الدولة المُضيفة؛ لدوره في نقل الخبرة الفنية والإدارية إليها، وجلب رؤوس الأموال وتوفير للعمالات النقدية الأجنبية. بالإضافة لتوفير فرص عملٍ جديدةٍ، وزيادة كفاءة وخبرة العمالة الوطنية، واتّصالها مع الأسواق الخارجية^(١٧).

لكن يؤخذ عليه أنه يؤدي إلى منح الإعفاءات الضريبية لاستقطاب الاستثمار، والذي يمتاز بطول مدّته؛ ممّا يؤثر على ميزان المدفوعات للدولة، بالإضافة لخروج للنقد الأجنبي للدولار لأخرى؛ عند قيام المُستثمر بتحويلٍ لجزءٍ من الأرباح والعائدات، ويرى البعض أنه قد يتمّ توظيف الأيدي العاملة الوطنية بأجور متدنّية، أو ظروف عملٍ صعبة^(١٨).

وقد أخذ المُشرِّع الأردني في قانون الاستثمار رقم (٣٠) لسنة (٢٠١٤) بالاستثمار المُشترك، وذلك في نصّ المادة (١٠) أنه: "أ- يحقُّ لأيِّ شخصٍ غير أردني أن يستثمر في المملكة بالتملك، أو بالمشاركة، أو بالمساهمة وفقاً لأسسٍ وشروطٍ تُحدّد بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية، على أن تُحدّد بموجبه الأنشطة الاقتصادية، والنسبة التي يحقُّ للمُستثمر غير الأردني المشاركة، أو المساهمة في حدودها".

وتعد الشركات متعددة الجنسية من أهمّ أشكال الاستثمار المباشر^(١٩). وتمتدُّ فروعها إلى أكثر من دولة، تمارس فيها الشركة الأم رقابتها، وسيطرتها على الشركات الأخرى؛ التي تتبعها بالمساهمة في رأس مالها^(٢٠). كما تتميَّز بضخامتها وتنوع نشاطاتها^(٢١).

(١٥) شريف، أميرة جعفر (٢٠١٦)، تسوية المنازعات الاستثمارية (دراسة قانونية تحليلية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص ٤٢.

(١٦) الشمري، أحمد هليل (٢٠١٦)، معوقات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية العراق - مصر - السعودية - الأردن - الجزائر - اليمن، دار الأيام للنشر والتوزيع، ط ١، عمان، ص ٣٠.

(١٧) عبد الحفيظ، صفوت أحمد، دور الاستثمار الأجنبي في تطور أحكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص ٣٦.

(١٨) عبد الحسن، صلاح، السامرائي، هناء عبد الغفار (١٩٩٨)، الاستثمار الأجنبي المسوغات والأخطار، منشورات بيت الحكمة، بغداد، ص ٤٠.

(١٩) أبو شرار، علي عبد الفتاح (٢٠٠٧)، الاقتصاد الدولي - نظريات وسياسات-، ط ١، عمان، الأردن، ص ٢٥٥.

وقد يُفضّل المُستثمر الأجنبي تملّك المشروع كاملاً؛ لإحكام سيطرته ورقابته عليه، وتفضله الشركات متعددة الاستثمارات؛ حيث تقوم بإنشاء فروعٍ لممارسة نشاطاتها الاقتصادية.

ثانياً: الاستثمار الأجنبي غير المباشر:

في هذا الاستثمار ليس للمُستثمر أيُّ دورٍ في إدارة المشروع. بالإضافة لعدم مساهمتها في نقل المعرفة والخبرة، والتكنولوجيا أو التنمية، فهي تتميزّ بالطابع المالي^(٢٢)، والدولة قد تلجأ لاستخدام المال المُقترض لشراء مواد استهلاكية^(٢٣). ومن صور هذا من الاستثمار القروض الخارجية التي تُقدّمها شركاتٌ أجنبية، أو أفراداً أجانب للدولة، أو الأجهزة التابعة لها^(٢٤). وكذلك الاستثمار في حافظة الأوراق الماليّة؛ وذلك بإصدار سنداتٍ يُحدّد لها قيمة مالية، وفائدة، ومُدّة زمنية، ويتمّ طرحها للاكتتاب في الأسواق المالية الدولية، ويتمّ استهلاك السند عند حلول موعد الأجل المُحدّد^(٢٥).

المبحث الثاني الطبيعة القانونية لعقد الاستثمار الأجنبي

تكمن أهمية البحث في الطبيعة القانونية لعقد الاستثمار الأجنبي؛ لأهميتها في تحديد القانون الواجب التطبيق عليه، نظراً لغياب التنظيم التشريعي له في أغلب الدول، كما أن الهدف من التكيف أيضاً حماية المستثمر الأجنبي الذي يعد طرفاً ضعيفاً في عقد الاستثمار الأجنبي؛ بينما الطرف الآخر هو الدولة التي هي صاحبة بالسيادة والسلطة.

وانقسم الفقه حول الطبيعة القانونية لعقد الاستثمار الأجنبي إلى عدة آراء، وسنبحث ذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: عقد الاستثمار الأجنبي من عقود القانون العام

-
- (٢٠) النجار، رواء يونس محمود (٢٠١٢)، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي (دراسة مقارنة)، ط١، دار الكتب القانونية، القاهرة، ص ١٣٢.
- (٢١) الشمري، أحمد هليل، معوقات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية العراق - مصر - السعودية - الأردن - الجزائر - اليمن، مرجع سابق، ص ٣٣.
- (٢٢) غانم، محمد (٢٠١١)، الاستثمار في الاقتصاد السياسي والإسلامي وتشريعات واتفاقيات الاستثمار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص ٧٤.
- (٢٣) الفتلاوي، أحمد حسين جلاب، النظام القانوني لعقد الاستثمار، مرجع سابق، ص ٦٩.
- (٢٤) الشمري، أحمد هليل، معوقات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية العراق - مصر - السعودية - الأردن - الجزائر - اليمن، مرجع سابق، ص ٣٩.
- (٢٥) النجار، رواء يونس محمود، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ١٩٩.

يعتبر انصار هذا الرأي عقد الاستثمار الأجنبي عقداً ادارياً من عقود القانون العام؛ حيث تتعاقد الدولة كشخص ذات سلطة وسيادة، حيث أن الدولة و هيئاتها و أجهزتها من أشخاص القانون العام. ويستند أنصار هذا الرأي إلى أن العقد الإداري يعرف بأنه: العقد الذي يبرمه الشخص المعنوي مع جهة إدارية مختصة؛ للعمل على تسيير المرفق العام أو تنظيمه، وقد يتضمن شروطاً غير مألوفة^(٢٦). وتنطبق شروط العقد الاداري على عقد الاستثمار الاجنبي؛ فالهدف من عقود الاستثمار بالنسبة للدولة هو ذات الهدف من العقود الادارية، ويتصل بالتنمية الاقتصادية للدول المتعاقدة بالدرجة الأولى، كالطرق والمطارات وغيرها. بالإضافة إلى أن الدولة طرف في كلا النوعين من العقود، مع ادراج شروطاً أو بنوداً غير معتادة فيها كالإعفاءات من الضرائب وحق المستثمر الأجنبي في التملك^(٢٧).

وواجه هذا الرأي عدة انتقادات، منها:

(١) لا يمكن القول بتحقيق شروط العقد الإداري جميعها في عقد الاستثمار الأجنبي؛ حيث تحقق شرطان تكون الدولة أحد اطراف العقد و شرط اتصال العقد بالنشاط الخاص بأحد المرافق العامة، إلا أن الشرط الثالث غير متوفر وهو أن عقد الاستثمار يتضمن شروطاً غير عادية تضعها الدولة المتعاقدة، إذ أنه في عقد الاستثمار الأجنبي وبخلاف ما جرى عليه تنظيم العقود الإدارية، أصبحت الدولة تضع قيوداً على سلطتها العامة لمصلحة المستثمر الأجنبي بهدف جذب الاستثمارات الأجنبية، كما أن المستثمر الأجنبي غالباً من يضع الشروط لمصلحته في العقد كونه يمتلك المركز التفاوضي الأقوى؛ كشرط الثبات التشريعي^(٢٨).

(٢) عند نشوء نزاع بشأن عقد الاستثمار فإن الهيئات التحكيمية تطبق في الغالب القانون الذي اتفقت عليه إرادة الأطراف، أما في العقود الإدارية فتخضع للقانون الوطني للدولة المتعاقدة^(٢٩).

الفرع الثاني: عقد الاستثمار الأجنبي من عقود القانون الخاص

حيث يرى أنصار هذا الرأي أن عقد الاستثمار الأجنبي هو من عقود القانون الخاص، ويخضع لقواعد القانون المدني والتجاري، وليس لقواعد القانون الإداري، فالدولة تبرم عقد الاستثمار الأجنبي شأنها شأن الأفراد العاديين، وليس لها وضع شروط غير اعتيادية كتعديل العقد أو التأميم وغيره، عند إبرام عقد الاستثمار الأجنبي^(٣٠)، مما يؤدي إلى عزوف المستثمرين الأجانب عن التعاقد معها؛ خاصة أن المستثمر الأجنبي المتعاقد مع الدولة غالباً هو شخص معنوي أو شركة تجارية، تتمتع بقوة

(٢٦) الشمري، أحمد هليل (٢٠١٦) معوقات الاستثمار الاجنبي في الدول العربية العراق - مصر - السعودية - الأردن - الجزائر - اليمن، ط١، مرجع سابق، ص٤٧.

(٢٧) زغير، عقيل كريم (٢٠١٥)، المسؤولية المدنية للمستثمر الأجنبي، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ط١، ص٧٣.
(٢٨) الأكياي، يوسف عبد الهادي خليل، (١٩٨٩)، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص، ص٣٠٥.

(٢٩) الصادق، علاوة (٢٠١٦)، القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص٣١.

(٣٠) زغير، عقيل كريم (٢٠١٥)، المسؤولية المدنية للمستثمر الأجنبي، مرجع سابق، ص٧٥.

اقتصادية^(٣١)؛ وعقد الاستثمار الأجنبي يمنح المستثمر ضمانات وحوافز لتشجيعه على الاستثمار، وهذا يؤكد خضوعه عقد للقانون الخاص^(٣٢).

كما يقيم أنصار هذا الرأي حجتهم استناداً إلى مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، ويرتب عقد الاستثمار الأجنبي حقوق والتزامات لأطرافه بشكل متوازن، بالإضافة إلى حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق وآلية تسوية النزاع الناشئ عن العقد^(٣٣).

رفض قرار هيئة التحكيم القول بإدارية العقد، في نزاع قضية Texeco بين الحكومة الليبية وشركتين أمريكيتين، ومبرر ذلك أن الحكومة الليبية أقدمت على التعاقد على قدم مساواة مع الشركتين الأمريكيتين، وهذا ينفي القول بأن العقد إداري، بل هو من عقود القانون الخاص^(٣٤).

وقد انتقد هذا الرأي مؤيدو الرأي القائل بأن عقود الاستثمار الأجنبي هي من عقود القانون العام، وحجتهم أن الشروط غير المألوفة توجد في عقود القانون العام ولا توجد في عقود القانون الخاص، إضافة إلى أن القول بأن نظرية العقد الإداري غير معروفة في العديد من الدول هو غير صحيح، وعدم معرفة دول بقانون معين لا يترتب عليه عدم الاعتراف بهذا القانون^(٣٥).

الفرع الثالث: الطبيعة المزدوجة لعقد الاستثمار الأجنبي

يرى أنصار هذا الرأي أن عقود الاستثمار الأجنبي يرجع إلى أنها تتميز بطبيعة خاصة مختلطة؛ تجمع بين قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص، وذلك يرجع إلى طبيعة العقد وأطرافه والغاية منه. فتهدف هذه العقود إلى تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة^(٣٦).

وتخضع بعض بنودها لأحكام القانون العام كالتي تتعلق بالضرائب وتحويل الأموال للخارج، في حين تخضع بنوداً أخرى للقانون الخاص؛ مثل القواعد المتعلقة بالايجار والقروض والشركات والتأمين والدولة بتعاقد همامع المستثمر الأجنبي بصفتها ذات سلطة وسيادة قد تضمن العقد شروطاً غير اعتيادية كشرط الثبات التشريعي الذي يقيد من سيادة الدولة ويمنعها من إجراء أي تعديل على العقد بإرادتها المنفردة، وكذلك التزامها بعدم إجراء تعديل على القانون الساري على العقد^(٣٧).

^(٣١)الصادق، علاوة (٢٠١٦)، القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص ٣٤.

^(٣٢)الشمري، أحمد هليل (٢٠١٦) معوقات الاستثمار الاجنبي في الدول العربية العراق -مصر - السعودية - الأردن - الجزائر - اليمن، مرجع سابق، ص ٥١.

^(٣٣)جعفر، انس، (٢٠٠٣)، العقود الادارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٨١.

^(٣٤)الشمري، أحمد هليل (٢٠١٦) معوقات الاستثمار الاجنبي في الدول العربية العراق -مصر - السعودية - الأردن - الجزائر - اليمن، مرجع سابق، ص ٥٢.

^(٣٥)بكر، محمد عبد العزيز علي (٢٠١٠)، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدولة والاشخاص الاجنبية (فكرة العقد الاداري عبر الحدود)، المكتبة العصرية، ص ٢٢٢.

^(٣٦)الصادق، علاوة (٢٠١٦)، القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص ٣٦.

^(٣٧)الشمري، أحمد هليل (٢٠١٦) معوقات الاستثمار الاجنبي في الدول العربية العراق -مصر - السعودية - الأردن - الجزائر - اليمن، مرجع سابق، ص ٥٣.

وقد أيد هذا الرأي حكم التحكيم الصادر للفصل في النزاع بين شركة أرامكو والحكومة السعودية، والذي جاء فيه أن عقد امتياز المناجم هو عقد ذو طبيعة خاصة ولا يمكن أن ينتمي إلى طائفة واحدة من العقود، سواء القانون الخاص أو القانون العام أو القانون الدولي^(٣٨).
ومن المآخذ على هذا الرأي، أنه ليس من السهولة تحديد ما يخضع للقانون العام وما يخضع للقانون الخاص في تلك العقود لاختلافه من تشريع لآخر^(٣٩).

الفرع الرابع: دولية عقد الاستثمار

ذهب جانب من الفقه للقول بدولية عقد الاستثمار الأجنبي، واعتبارها اتفاقيات دولية؛ وبالتالي خضوعها لأحكام القانون الدولي، ويهدف هذا التكييف لعدم إخضاعها للقوانين الداخلية للدولة المضيفة، وذلك لحماية المستثمر الأجنبي، فخضوع تلك العقود للقانون الدولي مباشرة من شأنه أن يرتب المسؤولية الدولية على الدولة المتعاقدة لمصلحة المستثمر الأجنبي في حال إخلالها بالالتزامات المترتبة عليها بموجب ذلك العقد^(٤٠).

ومبرر أنصار هذا الرأي بأن العقد الدولي والاتفاقية الدولية هي اتفاقات تبرمها الدولة لتنظيم علاقة قانونية دولية، وتهدف لتحقيق التنمية الاقتصادية للدولة، والدولة أحد الأطراف في العقد هي من اشخاص القانون الدولي، ويرتب العقد على عاتقها التزامات، وقد يتم اللجوء للتحكيم الدولي عادة لفض النزاع الناشئ عن عقد الاستثمار الأجنبي، ويستبعد تطبيق القانون الوطني للدولة^(٤١).

ويترتب على اعتبار عقد الاستثمار الأجنبي عقداً دولياً عدم خضوع عقد الاستثمار الأجنبي لتطبيق القانون الوطني، وخضوع العقد لأحكام القانون الدولي الخاص، وبالتالي منح الحرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على الموضوع؛ إذا عرض النزاع على المحكمة، أما في حال طرح النزاع على التحكيم فلهم الحق في اختيار القانون الواجب التطبيق على الموضوع والإجراءات^(٤٢).

ويترتب على الدولة المسؤولية الدولية في حال إخلالها بالالتزامات المترتبة على عقد الاستثمار الأجنبي كما هو الأمر في المعاهدات الدولية^(٤٣).

وقد وجهت انتقادات لهذا الرأي القائل، ومنها:

^(٣٨)الصادق، علاوة (٢٠١٦)، القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص ٣٦.

^(٣٩)زغير، عقيل كريم (٢٠١٥)، المسؤولية المدنية للمستثمر الأجنبي، مرجع سابق، ص ٨١.

^(٤٠)الأكيابي، يوسف عبد الهادي خليل، (١٩٨٩)، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص ٣١١.

^(٤١)السيد، أحمد سيد أحمد، الحبسي، أحمد حمود أحمد (٢٠١٨)، خصائص عقد الاستثمار وطبيعته القانونية، المجلة القانونية مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، مج(٤)، العدد (٤)، ٢٠١٨، جامعة القاهرة، ص ١٤٨.

^(٤٢)بشار محمد الاسعد (٢٠٠٦)، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة (ماهيتها - القانون الواجب التطبيق عليها- وسائل تسوية منازعاتها)، منشورات الحلبي الحقوقية، ص ٧٦.

^(٤٣)صلاح الدين جمال الدين، عقود الدولة لنقل التكنولوجيا (دراسة في اطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي)، (١٩٩٦)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٧٦.

١) لا يمكن إخضاع شخص من أشخاص القانون الخاص للقانون الدولي؛ لأن أشخاص القانون الدولي فقط الدول والمنظمات، ويتمتعون بالشخصية الدولية، وليس الأفراد. وهذا ما كرسه قرار هيئة التحكيم في النزاع القائم بين السعودية وبين شركة أرامكو في (١٩٥٨/٨) أن الاتفاقية لم تبرم بين دولتين فهي أبرمت بين دولة وشركة أمريكية خاصة وبالتالي لا علاقة للقانون الدولي بها^(٤٤).

٢) كما أن القانون الدولي يطبق على العلاقات بين الدول وليس الافراد، وهذا متفق مع المادة (١/٣٤) من نظام محكمة العدل الدولية في المادة نصت على أن: المحكمة تنظر فقط في العلاقات التي تكون الدولة طرفاً فيها وبالتالي لا تخضع النزاعات التي تنشأ عن العقود التي أطرافها شخص أجنبي خاص للتسوية أمام محكمة العدل الدولية^(٤٥).

رأي الباحث: أن اختلاف الفقه حول تكييف عقود الاستثمار الأجنبي سببه الرئيسي عدم تنظيم المشرع لتلك العقود، وهذا يستدعي تدخل المشرع لتنظيم عقود الاستثمار الأجنبي وذلك على المستوى الداخلي أي الوطني وكذلك تنظيمها على المستوى الدولي. أما بالنسبة لطبيعة عقد الاستثمار الأجنبي فمن وجهة نظر الباحث هو عقد يخضع للقانون الخاص، وذلك لعدة أسباب:

١) لا يمكن القول بدولية عقد الاستثمار الأجنبي وإخضاعه للقانون الدولي؛ لأن أطراف العقد هم الدولة والتي هي من أشخاص القانون الدولي، ويطبق على الدول والمنظمات الدولية القانون الدولي ولا يطبق على الأفراد والشركات، في حين أن الطرف الآخر وهو المستثمر الأجنبي من أشخاص القانون الخاص.

٢) أن الدولة تطبق أحكام القانون العام على مواطنيها، لكن في علاقتها مع المستثمرين الأجانب فهي تعمل على تشجيعهم وجذب استثماراتهم إليها مما يستدعي عدم إخضاعهم لقانونها؛ والذي قد يؤدي إلى عزوفهم عن الاستثمار.

٣) إن عقد الاستثمار الأجنبي من عقود القانون الخاص؛ نظراً لأن المستثمر الأجنبي يضع شروطاً تعمل على ضمان استثماراته من أي تصرف انفرادي للدولة كونها ذات سلطة وسيادة.

٤) ما يؤكد أن عقود الاستثمار الأجنبي من عقود القانون الخاص أنه بإمكان الأطراف الاتفاق على القانون الواجب التطبيق وكذلك آلية فض النزاع الناشئ عن عقد الاستثمار.

المبحث الثالث

التنظيم التشريعي للاستثمار في الأردن

تعد القوانين المنظمة للاستثمار من أهمّ المقوّمات التي تركز عليها البيئة الاستثمارية الصالحة للاستثمار، بالإضافة للاستقرار السياسي والأمني للدولة؛ حيث تهدف قوانين الاستثمار إلى النصّ على

^(٤٤) إسماعيل، هفال صديق (٢٠١٧)، التحكيم في منازعات الاستثمار الأجنبي وفق الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية مع أحدث أحكام الهيئات التحكيم الدولية وأحكام المحاكم الوطنية، مرجع سابق، ص ٤٦.

^(٤٥) الأكياي، يوسف عبد الهادي خليل، (١٩٨٩)، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص ٥١٦.

ضماناتٍ، وحوافز الاستثمار في قانونٍ واحدٍ، وتوحيد الجهة التي يتعامل معها المُستثمر، وسنتحدث في هذا المطلب عن التنظيم التشريعي للاستثمار في الأردن.

إذ يُعدُّ الاستثمار هو المُحرِّك، والداعم الرئيس للتنمية الاقتصادية في الأردن، وقد تمَّ سنُّ العديد من التشريعات، والقوانين المُنظمة التي تعمل على تشجيع الاستثمار الأجنبي، بما يحقِّق أهداف الاقتصاد الوطني، ويرفد المملكة برؤوس الأموال الأجنبية، بالإضافة إلى توفير فرص العمل، و رفع الكفاءة والخبرة لدى العمالة الوطنيَّة.

فمنذ عام ١٩٥٥ صدرت العديد من قوانين الاستثمار في الأردن، وذلك حتى صدور قانون الاستثمار الحالي رقم (٣٠) لسنة (٢٠١٤)، ونجح في استقطاب الاستثمارات الأجنبية؛ والتي نَقَد من خلالها المشاريع الهامة^(٤٦). بالإضافة إلى صدور الأنظمة لتنفيذ قانون الاستثمار.

يتكوَّن القانون الحالي للاستثمار رقم (٣٠) لسنة (٢٠١٤)، من (٤٨) مادة توزَّعت على ستة فصولٍ.

وتضمَّن الفصل الأول الحوافز، والمزايا؛ التي تُمنَح للاستثمار خارج المناطق التنمويَّة والمناطق الحرَّة، وقد عرَّف القانون في المادة الثانية المناطق التنمويَّة بأنَّها: "أيُّ منطقةٍ تقع ضمن النطاق الجُمركي للمملكة يتمُّ إعلانها منطقةً تنمويَّةً وفقاً لأحكام هذا القانون".

أمَّا المنطقة الحرَّة فعرَّفها بأنَّها: "جزءٌ من أراضي المملكة مُحدَّد، ومُسوَّر بحاجزٍ فاصلٍ يُخصَّص لغايات ممارسة الأنشطة الاقتصادية والتجارية، بما فيها تخزين السلع، ويُعتَبَر خارج النطاق الجُمركي، وتُعامل السلع والأنشطة الاقتصادية داخله على أنَّها خارج المملكة؛ لغايات تطبيق أحكام هذا القانون.

وفوَّض القانون مجلس الوزراء في المادة (٤) من قانون الاستثمار إصدار نظامٍ بموجب قانون الاستثمار يتضمَّن الجداول الواردة في المادة (٤/ب)، وشروط تطبيقها وتعديلها، والأحكام المُتعلقة باللجنة الفنية المُشكَّلة وفق القانون، كما فوَّض القانون في المادة (٦) مجلس الوزراء تشكيل اللجنة الفنية، وما يتعلق بها من أمورٍ، ومعاييرٍ، يجب مراعاتها. كما يُحدِّد النظام أُسس الاستفادة من المزايا، والإعفاءات التي نصَّت عليها المادة (٥) والجداول التي نصَّت عليها المادة (٤) مع أنَّه كان الأولى النصُّ عليها في هذا القانون؛ وليس للأنظمة التي تصدر عن مجلس الوزراء؛ فهي تتضمَّن إعفاءاتٍ، وحوافزٍ يجب أن تكون واضحةً للمُستثمر، ومُحدَّدةً في القانون.

وفي حال قيام المُستثمر بالتصرُّف بالسلع، أو الخدمات التي تمتَّعت بإعفاءاتٍ، أو حوافزٍ بموجب القانون في غير الغاية التي مُنِح على أساسها الإعفاءات، يتمُّ فرض إحدى العقوبات المنصوص عليها في التشريعات النافذة؛ وفق نصِّ المادة (٧) من قانون الاستثمار.

ووفقاً لنصِّ المادة (٩) يبقى النشاط الاقتصادي الذي استفاد من مزايا، أو إعفاءاتٍ جُمركيةٍ، أو ضريبيةٍ بمقتضى قانون الاستثمار السابق، متمتعاً بتلك الإعفاءات حتى نهاية مُدَّة الإعفاء، ولا يستفيد من المزايا التي نصَّت عليها المادة (٥) من هذا القانون؛ ما لم يقيم بمباشرة عمله، أو إنتاجه الفعلي خلال سنتين من تاريخ نفاذ هذا القانون؛ وإلَّا فقد حَقَّه في الاستفادة من المزايا، والإعفاءات.

(٤٦) عبد الله، عبد الكريم عبد الله (٢٠٠٨)، ضمانات الاستثمار في الدول العربية (دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية ودورها في هذا المجال)، دار الثقافة، عمان.

وأجازت المادة (١٠) لغير الأردني الاستثمار في الأردن؛ وفق أسس وشروط تصدر بنظام، ويُعامل المُستثمر غير الأردني معاملة المُستثمر الأردني^(٤٧). أمّا المادة (٨) فأعطت مجلس الوزراء صلاحية منح مزايا، وإعفاءاتٍ لأنشطةٍ اقتصاديةٍ بناءً على تنسيب مجلس الاستثمار.

وتضمّن الفصل الثاني من القانون الحوافز، والمزايا داخل المناطق التنمويّة، والمناطق الحرّة، واستثنيات من الاستفادة منها الدخل الذي تحصل عليه بعض النشاطات؛ مثل البنوك والشركات، والوساطة، والشركات المالية، والتأمين، وإعادة التأمين، وغيرها.

وتميز هذا القانون بالنص في الفصل الثالث على إنشاء النافذة الاستثمارية في هيئة الاستثمار، وتهدف إلى تقديم الخدمات، والتراخيص اللازمة للمُستثمرين في مكانٍ واحد؛ اختصاراً للمعاملات والوقت والجهد، على أن يُصدر مجلس الوزراء النظام الذي يبيّن عمل النافذة الاستثمارية، والأنظمة التي تخدمها. وتُسمّى كلٌّ من الجهات الرسمية المُختصّة مندوباً عنها؛ للقيام بإصدار الرخصة التي تصدر عن الجهة الرسمية التي يمثلها. وتقوم النافذة بإصدار التراخيص الخاصّة بالمشاريع الاستثمارية، وإزالة العقبات التي قد تعترض المُستثمر في إنشاء المشروع، أو أثناء التنفيذ والتشغيل^(٤٨). وبذلك فالمستثمر الأجنبي يقوم بمراجعة جهة واحدة في مكان واحد وخلال مدة محددة لإنجاز إجراءات تسجيل المشروع الاستثماري.

وتضمّن الفصل الرابع تشكيل مجلس الاستثمار، وبيان من هم أعضاؤه؛ بحيث يرأسه رئيس الوزراء، كما عدّدت الصلاحيات، والمهام لهذا المجلس. كما نصّت المادة (٢٠) من القانون على تشكيل هيئة الاستثمار؛ وهي ذات شخصية اعتبارية مستقلة إدارياً، وماليّاً؛ ومن مهامها إبرام العقود، والقيام بالتصرفات القانونية؛ لتحقيق أهدافها، وترتبط برئيس الوزراء، وتهدف لجذب الاستثمار سواء المحلي أم الأجنبي، وتشجيعه على الاستثمار في الأردن. ووضع الخطط اللازمة؛ لتنفيذ تلك الأهداف، ويُعيّن رئيس الهيئة من قبل مجلس الوزراء؛ بتنسيبٍ من رئيس المجلس، ويقترن التعيين بالإرادة الملكية السامية.

ونظّم الفصل الخامس المناطق التنمويّة، والمناطق الحرّة، التي تنشأ بقرارٍ من مجلس الوزراء؛ وبتنسيبٍ من مجلس الاستثمار، وتُنشر القرارات المُتعلقة بذلك في الجريدة الرسمية.

وجاء الفصل السادس من قانون الاستثمار بأحكامٍ عامّةٍ، منها بيان المقصود برأس المال الأجنبي، ومنح الحقّ للمُستثمر الأجنبي بإخراج كلِّ أمواله أو بعضها، أو الفوائد والأرباح، خارج المملكة، وفق التشريعات النافذة، وكذلك تصفية، أو بيع استثماره، أو حصته؛ بشرط أن يفي بالتزاماته للغير، أو للجهات الرسمية. كما يُعامل المُستثمر الأردني كمعاملة غير الأردني. ولا يجوز نزع ملكية الاستثمار؛ إلّا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك؛ وبشرط دفع تعويضٍ عادلٍ للمُستثمر، وبعملةٍ قابلةٍ للتحويل^(٤٩).

(٤٧) المادة (١٠) من قانون الاستثمار رقم (٣٠) لسنة (٢٠١٤).

(٤٨) زهران، إبراهيم احمد، العميرة، شرين إسماعيل، جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم وتشجيع الاستثمار، ص ٣١٩.

(٤٩) قانون الاستثمار رقم (٣٠) لسنة (٢٠١٤) المنشور في الصفحة (٦٠٢٣) من الجريدة الرسمية العدد رقم (٥٣٠٨) تاريخ ٢٠١٤/١٠/١٦.

وبالنسبة لتسوية النزاعات التي تنشأ بين المُستثمر، والحكومة فتسوّى وفقاً للمادة (٤٣) ودياً خلال مُدَّةٍ لا تزيد على (٦) أشهر، وإذا تعدّرت التسوية الودّية بعد انتهاء المُدَّة، فللأطراف اللجوء للمحاكم الأردنيّة، أو تسوية النزاع وفق قانون التحكيم الأردني، أو اللجوء للوسائل البديلة لحلّ النزاع، وذلك بحسب اتفاق الأطراف.

ولم يُشر القانون لنسبة تشغيل الأردنيين، أو تدريبهم. بالإضافة إلى أنّه لم يُشر إلى ضرورة المحافظة على البيئة أثناء تنفيذ المشروع الاستثماري.

الخاتمة:

وفي نهاية هذه الدراسة التي بحثت موضوع الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار الأجنبي، توصلنا إلى النتائج الآتية:

١. توصلنا إلى أن عقد الاستثمار الأجنبي هو عقدٌ غير مُسمّى، ولم يتم تنظيمه تنظيمياً قانونياً؛ لذلك يخضع للقواعد العامّة في القانون المدني.
٢. يعد عقد الاستثمار الأجنبي من عقود القانون الخاص.

التوصيات:

١. توصي الباحثة بالعمل على وضع تنظيمٍ قانونيٍّ لعقد الاستثمار الأجنبي؛ إمّا في قانون الاستثمار، أو الأنظمة الصادرة بموجبه؛ نظراً للأهمية البالغة للعقد.
٢. ضرورة أن ينصّ المُشرّع في قانون الاستثمار على حالات انتهاء المشروع الاستثماري، أو حالات سحب الرخصة من المُستثمر الأجنبي، أو حرمانه من الحوافز، والمزايا التي كان يتمتع بها.
٣. أهمية ضرورة النصّ على موافقة هيئة الاستثمار على نقل ملكية المشروع الاستثماري لمُستثمرٍ آخر قبل البدء بإجراءات النقل، وأيضاً موافقتها على الجهة التي سيتمّ نقل ملكية الاستثمار إليها.
٤. أن يتمّ النصّ على تقييد تحويل المُستثمرين الأجانب رؤوس أموالهم، أو عوائد مشاريعهم للخارج؛ بحيث لا يتأثر الاقتصاد الوطني بتلك التحويلات، وأن يتمّ ذلك اشتراط التحويل بالوفاء بما عليهم من التزامات.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

أ. الكتب

الأسعد، بشار محمد (٢٠٠٦)، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة (ماهيتها - القانون الواجب التطبيق عليها- وسائل تسوية منازعاتها)، منشورات الحلبي الحقوقية، ص٧٦.

الأكياي، يوسف عبد الهادي خليل، (١٩٨٩)، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر.

إسماعيل، هفال صديق (٢٠١٧)، التحكيم في منازعات الاستثمار الأجنبي وفق الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية مع أحدث أحكام الهيئات التحكيم الدولية وأحكام المحاكم الوطنية، منشأة المعارف، الإسكندرية.

بكر، محمد عبد العزيز علي (٢٠١٠)، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية (فكرة العقد الإداري عبر الحدود)، ط١، المكتبة العصرية، القاهرة.

زغير، عقيل كريم (٢٠١٥)، المسؤولية المدنية للمستثمر الأجنبي، ط١، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، عمان.

زهران، إبراهيم أحمد، العمارة، شرين إسماعيل، جلاله الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم وتشجيع الاستثمار.

السامرائي، دريد محمود (٢٠٠٦)، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

السرطان، عدنان إبراهيم، خاطر، نوري أحمد، (٢٠٠٢)، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات) دراسة مقارنة، ط١، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع.

سلطان، أنور (١٩٨٧)، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ط١، منشورات الجامعة الأردنية، الأردن.

أبو شرار، علي عبد الفتاح (٢٠٠٧)، الاقتصاد الدولي - نظريات وسياسات-، ط١، عمان، الأردن.

شريف، أميرة جعفر (٢٠١٦)، تسوية المنازعات الاستثمارية (دراسة قانونية تحليلية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

الشمري، أحمد هليل (٢٠١٦) معوقات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية العراق - مصر - السعودية - الأردن - الجزائر - اليمن، دار الأيام للنشر والتوزيع، ط ١، عمان.

صدقه، عمر هاشم محمد، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

صلاح الدين جمال الدين (١٩٩٦)، عقود الدولة لنقل التكنولوجيا (دراسة في اطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي) ، دار النهضة العربية، القاهرة.

عبد الحسن، صلاح، السامرائي، هناء عبد الغفار (١٩٩٨)، الاستثمار الأجنبي المسوغات والأخطار، منشورات بيت الحكمة، بغداد.

عبد الحفيظ، صفوت أحمد (٢٠٠٥)، دور الاستثمار الأجنبي في تطور أحكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

عبد الله، عبد الكريم عبد الله (٢٠٠٨)، ضمانات الاستثمار في الدول العربية (دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية ودورها في هذا المجال)، دار الثقافة، عمان.

عامر، رمضان، علي عبد الكريم دسوقي (٢٠١١)، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة ودور التحكيم في تسوية المنازعات الخاصة بها، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.

عكاشه، خالد كمال (٢٠١٤)، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار (دراسة مقارنة لبعض التشريعات في الدول العربية والأجنبية والاتفاقيات الدولية وخصوصية مركز واشنطن (ICSID) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

غانم، محمد (٢٠١١)، الاستثمار في الاقتصاد السياسي والإسلامي وتشريعات واتفاقيات الاستثمار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

الفتلاوي، أحمد حسين جلاب (٢٠١٧)، النظام القانوني لعقد الاستثمار، منشورات زين الحقوقية، ط ١، لبنان.

القصبي، عصام الدين (١٩٩٣)، خصوصية التحكيم في مجال منازعات الاستثمار، دار النهضة العربية، مصر.

النجار، رواء يونس محمود (٢٠١٢)، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي (دراسة مقارنة)، ط ١، دار الكتب القانونية، القاهرة.

ب. الرسائل الجامعية

الصادق، علاوة (٢٠١٦)، القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

ج. الأبحاث

السيد، أحمد سيد أحمد، الحبسي، أحمد حمود أحمد (٢٠١٨)، خصائص عقد الاستثمار وطبيعته القانونية، المجلة القانونية مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، مج(٤)، العدد (٤)، ٢٠١٨، جامعة القاهرة، ص١٤٨.

د. القوانين والقرارات والنصوص والاتفاقيات

قانون الاستثمار الأردني رقم (٣٠) لسنة (٢٠١٤) المنشور في الصفحة (٦٠٢٣) من الجريدة الرسمية العدد رقم (٥٣٠٨) تاريخ ١٦/١٠/٢٠١٤.

القانون المدني الأردني المنشور في الجريدة الرسمية على الصفحة رقم (٢) العدد رقم (٢٦٤٥)، بتاريخ ١٩٧٦/٨/١.

ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية

Sutherland (P.F): The World Bank Convention on the Settlement of Investment Disputes, (2008) International Comparative Law Quartely, vol 28, issue 3, p382.